



الرقم: ص.ح.ج/١٦١٥/٢٠٢٦
التاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٨ هـ
الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٢٦ م

المحترم

السيد/ محمد أحمد صقر الحمادي
مدير إدارة عمليات الافراد

الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية- دولة الإمارات العربية المتحدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد،

الموضوع: تطبيق فرع الأمان الوظيفي للمشمولين بأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية
للعُمانيين العاملين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إشارة إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٦٥ بتعديل بعض أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس الصادر في ١٧ يونيو ٢٠٢٦، حيث تطرق المرسوم لعدة تعديلات على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية ويتم العمل بها اعتباراً من ٢٢ يونيو ٢٠٢٦ بحيث تكون كالآتي:

1. إضافة حالة التعطل عن العمل (الأمان الوظيفي) إلى نظام التأمين:
 - على جهة العمل سداد زيادة نسبة (0.5%) نصف بالمائة من إجمالي الأجر دون السقف.
 - وزيادة سداد نسبة (0.5%) نصف بالمائة على المؤمن عليه من إجمالي الأجر دون السقف.
2. يلتزم صاحب العمل بإخطار جهة التأمين في دولة مقر العمل وجهة العمل في دولة العامل الخليجي
3. سداد الاشتراكات التأمينية وفق إجراءات وضوابط دولة العامل
4. تلزم جهة العمل بإبلاغ جهة التأمين في الدولة مقر العمل وجهة التأمين في دولة العامل
5. منح صاحب العمل آليات متعددة لإيداع الاشتراكات

كما نوه بضرورة التزام جهة العمل بسداد الاشتراكات خلال الخمسة عشر- (15) يومًا الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة عنه تلك الاشتراكات.

وفي حال وجود أي استفسارات بهذا الشأن، يمكن للمعنيين التواصل عبر البريد الإلكتروني:
(Gcc.c@spf.gov.om)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبد الرحيم بن صالح البلوشي
مدير دائرة مد الحماية التأمينية

